

المدونة الكبرى

كانتا بعد السلام فإذا قضا ما عليهم سجودهما بعد فراغهم من صلاتهم قلت لابن القاسم رأيت في قول مالك إذا صلت إحدى الطائفتين مع الإمام الركعة الأولى أتصرف أم تتم قال بل تتم قال وقال مالك في القوم يكونون أهل إقامة فينزل بهم الخوف إنهم لا يصلون صلاة الخوف ركعتين ويصلون أربعاً على سنتها على سنة صلاة الخوف ركعتان لكل طائفة مالك عن يزيد بن رومان أنه حدثه عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف إن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء العدو فصلى بالتتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً حتى أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وحديث القاسم أنه سلم بالطائفة الأخرى ثم قامت تقضي لأنفسها وكيع عن سفيان عن إبراهيم النخعي في قول الله عز وجل فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا قال ركبانا حيثما كان وجهه يومئذ إيماء في صلاة الخسوف قال وقال مالك لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف قال وتفسير ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لو جهر بشيء فيها لعرف ما قرأ قال والاستفتاح في صلاة الخسوف في كل ركعة من الأربع بالحمد لله رب العالمين قال ولا أرى للناس إماماً كان أو غيره أن يصلوا صلاة الخسوف بعد زوال الشمس وإنما سنتها أن يصلوها ضحوة إلى زوال الشمس وكذلك سمعت سحنون وقد روى بن وهب عن مالك أنها تصلي في وقت كل صلاة وإن كان بعد زوال الشمس قلت هل تحفظ عن مالك في السجود في صلاة الخسوف أنه يطيل في السجود كما يطيل في الركوع قال لا إلا أن في الحديث ركع ركوعاً طويلاً قال ابن القاسم وأحب إلي أن يسجد سجوداً طويلاً ولا أحفظ طول السجود عن مالك قلت فهل يوالي بين السجدين في قول مالك في صلاة الخسوف ولا يقعد بينهما قال نعم وذلك لأنه لو كان بينهما